

سبل في هذا الرسم بعينه من هذا السماع من طلاق السنة  
 عن المرأة تشتري من صاحبته يومها فقال ما يعجبني  
 واي لا كرهه ارايت لو اشترت شهر او سنة واني كارجوا  
 ان تكون الليلة خفيفة وظاهر قوله انه فرقة الليلة  
 الواحدة بين ان يكون الرجل هو المشتري لها من امراته  
 او تكون صاحبته هي التي اشترت نفسها في عمل المرأة  
 الليلة من صاحبته اشدي الكراهة فيحتمل ان يكون  
 الفرق بينهما عند ان المرأة لا تدري ما يحصل مما اعطت  
 من الاستمتاع بزوجه اذ قد يصيبها في تلك الليلة وقد  
 لا يصيبها والرجل يدري ما يحصل له من الاستمتاع اذ هو  
 مالك للاصابة واما شراء المدة الطويلة فالكراهة فيها  
 بينه من كل واحد من الملائمة غررا اذ لا يدري هل يعي  
 الي تلك المدة هو الذي اشترى الاستمتاع به انتهى  
 فالذي تحصل من كلام ابن رشد ان شراء الليلة الواحدة  
 مكروه سواء اشترها الزوج او صاحبته لكن شرا  
 صاحبته اشد كراهة واما شراء اكثر من ذلك فمكروه  
 سواء كان المشتري هو الزوج او الصرة وانظر هذا الذي  
 ذكره اللغوي وابن رشد مع قول الشيخ خليل في الجائزات  
 وشرا يومها مني وكذا قول صاحب الشامل وشرا الليلة  
 منها فجعل ذلك جائزا من غير كراهة وظاهره سواء كان الزوج  
 هو المشتري او الصرة وكانها اعتمد على قول ابن عبد السلام  
 ونصه

ونصه ولختلف في بيعها اليوم واليومين من ضربتها  
 او من زوجها قلت والا قرب الجوار اذا لامع سوا  
 جعل العوض الماخوذ في ذلك عن الاستمتاع او عن  
 اسقاط الحق وهو الاقرب انتهى واقتصر ابن عرفة على  
 حكاية كلام ابن رشد ثم كلام اللغوي ثم قال بعنه قلت  
 هذا خلاف تفرقة ابن رشد انتهى فكانه يشير الي  
 ما ذكرناه وهو ان اللغوي سوى بين شراء الرجل والصرة  
 الليلة الواحدة فتأمله والله اعلم **الخامس** قال ابن عرفة  
 عن اللغوي وليس للامة اسقاط حقها في قسمها الا باذن  
 سيدها كما عزل حقها في الولد الا ان يكون غير بالغ او  
 يائسة او حامل واستحسن ان اصابتها مرة وانزل  
 ان لها ان تسقط حقها في القسم ما بينها وبين الطهر  
 ابن عرفة يرد باحتمال خيبته في بيعها ورجايمه في تكرره  
 انتهى والله اعلم **المسئلة الخامسة** الامة اذا كانت  
 تحت العبد وقالت اشهدوا لي متى عنقت فقد اخترت  
 زوجها واخترت نفسي فقال مالك في اول الرسم من سماع  
 اشهد من كتاب الايلا لا اري ذلك لازما لها وحكي ببحار  
 عن اصبح ان ذلك يلزمها **قال** ابو واة ابن نافع وسياتي  
 في المسئلة التي بعد ها بيان الراجح من القولين **المسئلة**  
**السادسة** شرط لزوجه ان تزوج عليها او تسري  
 او اخرجها من بلدها فامرها ببيد ها فتقول اشهدوا